



UN LIBRARY

NOV 23 1977



الأمم المتحدة

الجمعية العامة

Distr.  
LIMITED

A/C.1/32/L.3/Rev.3

21 November 1977

ARABIC

ORIGINAL : ENGLISH

الدورة الثانية والثلاثون

اللجنة الاولى

البند ٥١ من جدول الأعمال

### نزع السلاح العام الكامل

استراليا ، بولندا ، تشيكوسلوفاكيا ، تونس ، جزر البهاما ،  
الدانمرك ، زائير ، فنلندا ، كندا ، كوستاريكا ، النرويج ،  
نيبال ، اليابان : مشروع قرار منقح

تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية

ان الجمعية العامة ،

ان تدرك ان خطر الحرب النووية مازال يشكل تهديدا خطيرا لبقاء البشرية ،  
واقترعا منها بأن منع انتشار الأسلحة النووية ، أو غيرها من أجهزة التفجير النووية ، وخاصة  
في مناطق العالم التي يتعرض فيها للخطر صون السلم والأمن الدوليين ، مازال عنصرا هاما في  
الجهود الرامية الى تجنب حرب نووية ،

وان تشير الى قرارها ١٨٩/٣١ دال المؤرخ في ٢١ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٦ ، الذي  
رجت فيه الجمعية العامة من الوكالة الدولية للطاقة الذرية ان تولي اهتماما خاصا لبرنامج عملها في  
مجال منع الانتشار ، وان تنظر بعناية في كل ماقدّم الى الوكالة من مقترحات تتصل بهذا الموضوع  
وتستهدف تعزيز نظام الضمانات (بما في ذلك الرسالة الموجهة من حكومة فنلندا ، والواردة في الوثيقة  
A/C.1/31/6 ) ، وان تقدم تقريرا عن سير أعمالها بشأن هذه المسألة الى الجمعية العامة في  
دورتها الثانية والثلاثين ،

وان تحيط علما بالتقرير السنوي للوكالة الدولية للطاقة الذرية لعام ١٩٧٦ (A/32/158) ،  
وان تشير أيضا الى قرارها ٣١ / ٧٥ المؤرخ في ١٠ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٦ ، بشأن

تنفيذ النتائج التي خلص اليها المؤتمر الاول لاستعراض سير معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية الذي عقده أطراف المعاهدة ، والى التوصيات والمقترحات والبيانات المقدمة في المؤتمر ،

وان تشير الى قرارها ٢٣٧٣ (د - ٢٢) المؤرخ في ١٢ حزيران/يونيه ١٩٦٨ ، الذي أشادت فيه بمعاهدة منع انتشار الأسلحة النووية ، وأعربت عن أملها في ان يكون الانضمام الى هذه المعاهدة على أوسع نطاق ممكن ،

وان تلاحظ ان أكثر من ١٠٠ دولة أصبحت الآن أطرافاً في معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية ،

وان تنوه بأهمية ان تستجيب الدول الحائزة للأسلحة النووية ، التي هي أطراف في معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية ، استجابة ايجابية لمقترحات وشواغل الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ، بالاشتراك الى أقصى حد ممكن في تبادل المعدات والمواد والمعلومات العلمية والتكنولوجية من أجل الاستخدامات السلمية للطاقة النووية على النحو المنصوص عليه في المادة الرابعة من المعاهدة وذلك تيسيراً لانضمام جميع الدول غير الحائزة للأسلحة النووية في المعاهدة ،

وان تلاحظ أيضاً أهمية انشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية في اجزاء شتى من العالم ، بوصفها وسيلة ممكنة للمساهمة في منع انتشار الأسلحة النووية ، كما اعترفت بذلك في قرارها ٣١/٧٠ المؤرخ في ١٠ كانون الاول/ ديسمبر ١٩٧٦ بشأن اجراء دراسة شاملة عن جميع نواحي مسألة المناطق الخالية من الأسلحة النووية ،

وان تسلّم بالحاجة الى العمل على أساس غير تمييزي ، وفقاً للمادة الرابعة من معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية ، وتمشياً مع تعزيز الاستخدامات السلمية للطاقة الذرية ، على ضمان توفير التكنولوجيا والمواد والمرافق النووية لتلبية احتياجات العالم من الطاقة ،

وان تحيط علماً بمداولات المؤتمر الدولي المعني بالقوة النووية ودورة الوقود الخاصة بها المعقود في سالسبورغ في ايار/ مايو ١٩٧٧ تحت رعاية الوكالة الدولية للطاقة الذرية ، والمؤتمر المعني بنقل التكنولوجيا النووية المعقود في برسيبوليس في نيسان/ ابريل ١٩٧٧ ، وهي المداولات التي أكدت المساهمة المهمة والمتزايدة التي ستقدمها الطاقة النووية في سبيل تلبية احتياجات جميع البلدان من الطاقة ، بما في ذلك البلدان النامية ،

وان تحيط علماً كذلك بأن المؤتمر التنظيمي الذي عقد في واشنطن في تشرين الاول/ اكتوبر ١٩٧٧ للبدء في اجراء تقييم لدورة الوقود النووي على الصعيد الدولي ، قد اعترف بأنه ينبغي توفير الطاقة النووية للاغراض السلمية على نطاق واسع ، وأنه يمكن ، بل وينبغي اتخاذ تدابير فعالة على الصعيد الوطني ، وعن طريق اتفاقات دولية لتقليل خطر انتشار الأسلحة النووية الى أدنى حد ، وان التقييم لن يعرض للخطر سياسات دورة الوقود ، او اتفاقات وتعاهدات الاستخدام السلمي للطاقة النووية ، شريطة ان تطبق تدابير متفق عليها للضمانات ،

وحرصا منها على ألا تؤدي سرعة انتشار وتطوير الطاقة النووية إلى زيادة خطر انتشار الأسلحة النووية أو غيرها من أجهزة التفجير النووية ، واقتناعا منها بعدم وجود تعارض بين هذين الهدفين ،  
وان تنوه مرة أخرى بالدور الهام الذي تضطلع به الوكالة الدولية للطاقة الذرية في تعزيز مساهمات الطاقة النووية في التقدم الاقتصادي ، مع مراعاة الاحتياجات الخاصة للبلدان النامية ، وفي تنفيذ ضمانات لصالح منع الانتشار ،

وان تلاحظ أن الوكالة الدولية للطاقة الذرية قد أحرزت مزيدا من التقدم في أنشطتها في مجال الضمانات ، بزيادة استعدادها للتوصل مع الدول التي ليست أطرافا في معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية ، إذا رغبت هذه الدول في ذلك ، إلى اتفاقات عامة وغير تمييزية للضمانات لا تقل فعالية عن الاتفاقات التي عقدها الوكالة الدولية للطاقة الذرية مع الدول الأطراف في معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية ، وذلك بابقاء مسألة تعزيز ضماناتها قيد الفحص الدقيق ، وانجاز دراسة في العام الحالي بشأن إنشاء مراكز إقليمية لدورة الوقود ، وتقديم مشروع اتفاقية للحماية المادية للمواد النووية ،

وتصميما منها على أن من المستطاع إحراز تقدم مماثل في استكشاف إمكانات زيادة المساعدة للمناطق النامية من العالم ،

١ - تدعو بالحاح جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية إلى أن تبذل جهودا حازمة من أجل ما يلي :

( أ ) تحقيق وقف سباق التسلح النووي ؛

( ب ) اتخاذ تدابير فعالة في اتجاه نزع السلاح النووي ؛

( ج ) إيجاد حل مبكر للمشاكل المتبقية في مجال التوصل إلى اتفاق لوقف جميع التفجيرات التجريبية للأسلحة النووية بوصف ذلك خطوة نحو تحقيق هذه الأهداف ؛

٢ - وتشدد في هذا الصدد على المسؤولية الخاصة للدول الحائزة للأسلحة النووية ، التي قبلت بالفعل التزامات دولية مثل الالتزام الوارد في المادة السادسة من معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية ، فيما يتعلق بوقف سباق التسلح النووي ووقف تجارب الأسلحة النووية ، وتقرى أن الجهود المبذولة مؤخرا لتحقيق هذه الأهداف هي جهود مشجعة ؛

٣ - وتنوه بأهمية بذل جهود حازمة ، وخاصة من قبل الدول الحائزة للأسلحة النووية ، لضمان أمن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ؛

٤ - وتؤكد من جديد أن من حق جميع الدول ، حسبما تنص المادة الرابعة من معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية ، فيما تنص عليه ، أن تحصل على الطاقة النووية وتطويرها للاستخدامات السلمية في إطار ضمانات فعالة وغير تمييزية لمنع انتشار الأسلحة النووية ، وتنوه بأهمية بذل المزيد من الجهود في هذا المجال ، وخاصة لتلبية احتياجات البلدان والمناطق النامية من العالم ؛

٥ - وتؤكد أهمية المساعدة التقنية التي تقدمها الوكالة الدولية للطاقة الذرية إلى البلدان والمناطق النامية في العالم في إطار نظام فعال وشامل للضمانات ، وتشدد على الحاجة الملحة إلى بذل جهود مشتركة لتحقيق زيادة أساسية في هذه المساعدة ؛

٦ - وتحت الدول التي لم تنضم بعد إلى معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية أن تعتمد ، في المقام الأول ، إلى الانضمام إليها في موعد مبكر ، أو كحد أدنى إلى القبول بترتيبات أخرى تنطوي على تطبيق ضمانات على دورة وقودها النووي الكاملة ، ويكون من شأنها أن توفر للمجتمع الدولي طمأنينة مرضية ضد أخطار الانتشار ، وأن تضمن للدول المعنية في الوقت نفسه الحصول ، دون عائق أو تمييز ، على الفوائد السلمية للطاقة النووية ؛

٧ - وتؤكد أهمية بذل جهود مشتركة لدراسة إيجاد ترتيبات مرضية لتوفير ما يكفي من الوقود النووي وغيره من المواد والمرافق الضرورية لتنفيذ البرامج الوطنية للطاقة النووية وتشغيلها بطريقة فعالة دون أن تعرض للخطر سياسات دورة الوقود أو اتفاقات وتعاقدات التعاون الدولي من أجل الاستخدامات السلمية للطاقة النووية ، شريطة أن تطبق تدابير متفق عليها للضمانات ؛

٨ - وتؤكد رسيما المبدأين التاليين :

١ - ينبغي ألا تقوم الدول بتحويل المواد أو المرافق النووية المدنية إلى انتاج الأسلحة النووية ؛

٢ - من حق جميع الدول ، وفقاً لمبدأ المساواة في السيادة ، أن تطور برامجها من أجل الاستخدام السلمي للتكنولوجيا النووية في التنمية الاقتصادية والاجتماعية ، بما يتفق مع أولوياتها ومصلحتها واحتياجاتها ، وينبغي أن تتاح لها إمكانية الوصول إلى التكنولوجيا والمواد وحرية الحصول عليهما من أجل الاستخدام السلمي للطاقة النووية في إطار ضمانات فعالة وشفير تمييزية تمنع انتشار الأسلحة النووية ؛

٩ - وتعرب عن تأييدها الشديد لما تبذله الوكالة الدولية للطاقة الذرية من جهود لزيادة فعالية نظامها للضمانات بغية تأمين ألا يؤدي الاستخدام السلمي للطاقة النووية إلى انتشار الأسلحة النووية أو غيرها من أجهزة التفجير النووية ؛

١٠ - وتسلم بالحاجة إلى تأمين الحماية المادية للمواد والمرافق النووية ووسائل نقلها تأميناً كافياً ؛

١١ - وترجو من الوكالة الدولية للطاقة الذرية أن تواصل النظار في إمكانية التوصل إلى اتفاق دولي بشأن هذه الحماية ؛

١٢ — وتعرب عن تأييدها لقيام الوكالة الدولية للطاقة الذرية بمواصلة دراساتها بشأن مسألتي إنشاء مراكز متعددة الجنسية لدورة الوقود ووضع نظام دولي لإدارة البلوتونيوم بوصفهما وسيلتين فعاليتين لتعزيز استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية ، ومنع انتشار الأسلحة النووية أو غيرها من أجهزة التفجير النووية ؛

١٣ — وترجو من الوكالة الدولية للطاقة الذرية أن تقدم تقريراً عن سير أعمالها بشأن هذه المسائل إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والثلاثين .